

حاشفة

الشفخ صالآ الشفخ

حفظه الله تعالى

على

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام

لابن دقق العفد

رَحْمَةُ اللهِ تعالى

النسأة الإلكرونفة الأولى

الدرس الرابع

الشفخ لم فراجع التفرفغ

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَبَقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: (مَاءً) وَهُوَ مُبَيَّنٌّ فِي غَيْرِهَا، وَتَرَكَهُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَّةُ: تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْإِسْتِنْشَاقِ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ: عَدَمُ الْوُجُوبِ؛ وَحَمَلًا الْأَمْرَ عَلَى النَّذْبِ، بِدَلَالَةِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ» فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ؛ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِنْشَاقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللَّهُمَّ عَلَّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حَالٍ.

أما بعد، فهذا الحديث ذكر فيه الشارح:

أولاً أن الرواية المشهورة لم يُذكر فيها لفظ (الماء)، ومعلوم أن الاستنشاق أو الذي يُجعل في الأنف إنما هو الماء:

فإما أن يكون الدليل على هذه اللفظة دلالة الكلام؛ لأنه لا يكون الاستنشاق بغير الماء.

وإما أن يكون الدليل -وهو أظهر- الروايات الأخرى الكثيرة التي صُرِّح فيها بلفظ الماء.

المسألة الثانية أن هذا الحديث فيه الأمر بالاستنشاق، وقوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ...» هذا

واضح الدلالة أنه أمرٌ، وهذا الأمر للوجوب؛ يعني الأصل فيه أنه للوجوب ما لم يصرفه صارف، ولذلك

قال الشارح هنا: (تمسك به من قال: إن الاستنشاق واجب) وحق لهم أن يتمسكوا به، فإن لفظة دال على الوجوب، والنبى ﷺ دل على وجوب ذلك بقوله كما هنا والروايات في هذا كثيرة من مثل قوله عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً». وهو حديث صحيح خرجه أبو داود والترمذي وجماعة، وقوله هنا: «بالغ في الاستنشاق» أمر بالاستنشاق وأمر بالمبالغة وهنا أمر بالاستنشاق، وهذا كله ظاهر في أنه يدل على الوجوب.

ذكر أن مذهب مالٍ ومذهب الشافعي رحمهما الله تعالى أن الاستنشاق ليس بواجب؛ بل هو مندوبٌ إليه، وهذا مصير منهما إلى أن قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ» أن هذا أمرٌ، وهذا الأمر صُرفَ يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، فُصِّرَ إلى الاستحباب بقول النبي ﷺ للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله» ففهموا من قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله» أنه توضؤٌ على نحو ما جاء في آية الوضوء، فحصرُوا أمر الله جلَّ وعلا بما جاء في آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه الآية آية الوضوء، وهي التي ذُكرت فيها فرائض الوضوء.

فقول النبي ﷺ للأعرابي: «توضاً كما أمرك الله» ليس فيها ذكر الاستنشاق، والقائلون بالوجوب يجيبون عن هذا بأجوبة منها:

أولاً أن قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أن مُسمّى الوجه عند العرب يُطلق أن مُسمّى الوجه عند العرب ما تحصل به المواجهة، ومعلوم أن ظاهر القم وظاهر الأنف تحصل بهما المواجهة، فإذا رأى الرائي وجه آخر، رأى ما ظهر من أنفه مما هو باب الأنف -باب المنخرين- ورأى كذلك ما يظهر من فمه إذا تكلم، وهذا حصلت به المواجهة؛ فدخل في مُسمّى الوجه في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فدخل إذا في وجوب الغسل.

والجواب الثاني: أن قول النبي ﷺ: «توضاً كما أمرك الله» أنه خطابٌ للأعرابي، وخطابٌ لغيره أيضاً بأن يتوضاً كما أمر الله جلَّ وعلا، ومن المعلوم أن الله جلَّ وعلا بطاعة رسوله وبالاتساء برسوله فقال

جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَاءَ أَنْتُمْ الرُّسُولُ فَخَذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، في الأقوال؛ الأول، وفي الأعمال؛ الثاني، أو فيهما معاً الأول والثاني.

وهذا يدلُّ على أن سُنَّةَ النبي ﷺ إذا بلغت أحداً فإنه إنما يتوضأ كما أمره الله بما جاء في آية الوضوء، وبما ثبت الأمر به في السنة؛ لأن ما أمر به النبي ﷺ كما أمر الله جَلَّ وَعَلَا؛ فقوله: «توضأ كما أمرك الله» يدخل في ذلك ما أمر به النبي ﷺ؛ لأن ما أمر به النبي ﷺ مثل ما أمر الله به، وذلك لما دلَّ عليه حديث: «ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» ثم قال في آخره: «ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله» وهذا مخرجٌ ثاني، والصحيح أن الاستنشاق واجبٌ كما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو واجبٌ دلَّت عليه أيضاً آية الوضوء؛ لأنه داخلٌ؛ لأن ما ظهر من المنخرين داخلٌ في مُسَمَّى الوجه فغسله واجبٌ بدلالة الآية، والاستنشاق - وهو صفةٌ أبلغ من الغسل - واجبٌ بالسنة.

تبقى المضمضة وهي قرينة الاستنشاق، وأيضاً فيها خلافٌ معروف، والخلاف في الاستنشاق أقل من الخلاف في المضمضة فمن أهل العلم من يُوجب الاستنشاق ولا يُوجب المضمضة وذلك لأنها لم تأت في حديثٍ صرَّح فيه بلفظ المضمضة أو الأمر بالمضمضة، وإنما ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ؛ فقال كثيرٌ من أهل العلم: المضمضة سُنَّةٌ، حتى ممن قال: إن الاستنشاق واجب، منهم من قال: إن المضمضة سُنَّةٌ؛ لأنها إنما ثبتت بفعل النبي ﷺ، ودلالة الفعل تتقاصر عن الوجوب.

وهذا فيه نظر من جهتين:

الأول: أن المضمضة هي إدخال الماء للفم وغسل ما ظهر من الفم وقد تكون ثمَّ مبالغة فيها بإدارة الماء في الفم، وما ظهر من الفم داخلٌ في مُسَمَّى الوجه، كما ذكرت آنفاً في الاستنشاق؛ فإذا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يدخل فيه الأمر بالمضمضة والأمر بالاستنشاق، ولهذا النبي ﷺ لم يترك لم يترك المضمضة.

وجه الاستدلال الثاني: أن قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فيه الأمر بغسل الوجه، ولو فرض أن هذا الأمر فيه إجمال؛ فبيانُه جاء في السُنَّة، ومن المُتَقَرَّر عند علماء الأصول أن بيان المأمور به إذا وقع بالفعل

كان الفعل واجباً، فإذا أتى الأمر في القرآن بشيء فيه نوع إجمال، وفسره النبي ﷺ بفعله، فإن الفعل بيان للأمر الذي جاء في القرآن مُجَمَّلاً، فيكون مأموراً به.

وهذه القاعدة قد استدلل بها المحققون في مواضع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأمر بالذكر في أيام معدودات وهي أيام منى، فالذكر مُجَمَّلٌ فسره النبي ﷺ بفعله، وهو رمي الجمار والبيتوتة في منى، فلهذا أخذ أهل العلم من هذا الأمر أن ما فعله النبي ﷺ أمثالاً لهذا الأمر أنه يكون واجباً، وهذا ظاهر الدلالة، فالنبي عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يترك المضمضة في وضوئه عليه الصلاة والسلام، ووضوؤه وقع أمثالاً لأمر الله جلّ وعلا قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وما وقع بياناً للأمر على جهة الامتثال يكون بمنزلة الأصل، وهذا دليل ثانٍ ووجه استدلالٍ ثانٍ.

الوجه الثالث في المضمضة: أن أبا داود رحمه الله روى في «سُنَّه» من حديث لقيط بن صبرة -الذي ذكرته لكم آنفاً- في بعض طرقه أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضْ» وهذا فيه أمرٌ بالمضمضة، وهذا هذه الرواية حسننها الذهبي وغيره، وفي ذلك بحث.

لأنهم تمسكوا بقول النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وهم يجعلون قوله: «كما أمرك الله» هذا خُوطِبَ به الأعرابي مُحالٌ إلى ما يعلمه من الآية، لا إلى ما يعلمه من السُنَّة، وهم يُقَيِّدون قوله: «كما أمرك الله» بما جاء في آية الوضوء.

ويظهر لي في هذا الموضع -وهو محل بحث-؛ لكن يظهر لي أن ثَمَّ فرقاً بين قوله: «توضأ كما أمرك الله» وبين قوله لو قال: (توضأ بما أمرك الله) فإن ثَمَّ فرقاً فإن «توضأ كما أمرك الله» يعني بهذه الصفة، هذه ليست مُقَيِّدة بآية الوضوء، أما قوله: (توضأ لو قال توضأ بما أمرك الله) يعني بالأعضاء المذكورة. وهذا ذكرته هنا من جهة بحث لا من جهة التقرير.

الثالثة: المَعْرُوفُ أَنَّ (الاسْتِنْشَاقَ) جَذْبُ الْمَاءِ إِلَى الْأَنْفِ. وَ(الاسْتِنْشَارُ) دَفْعُهُ لِلخُرُوجِ. وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ (الاسْتِنْشَارَ) لَفْظًا يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِنْشَاقِ الَّذِي هُوَ الْجَذْبُ وَأَخَذَهُ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ. وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنْهَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْجَذْبُ وَالِدَّفْعُ مَعًا.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي التَّغَايُرَ.

هذا بحث لغوي، وأنه أمر عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بالاستنشاق، ثم أن ينثر، (فليستشق، ثم لينثر) أو (ثم لينثر) أو (ثم ليستثر) وهذه كلها متقاربة؛ يعني الثلاث ألفاظ هذه، وفيها الجمع بين الاستنشاق والانتثار أو الاستنثار.

ومُحَصَّلُ هذا البحث أن حقيقة الاستنشاق في اللغة غير الانتثار، صحيح أن النثر بطرف الأنف؛ لكنه يُطلق الانتثار على إخراج الماء، والاستنشاق على دخوله، ومما يؤيد هذا الفرق أن النبي ﷺ غايرَ بينهما في هذا الحديث فقال: «فليستشق، ثم لينثر» ولا شك أنه يدل ذلك على أن حقيقة الاستنشاق غير حقيقة الانتثار.

إذا تقرر هذا فما هو الاستنشاق؟

الاستنشاق فُسِّرَ بأنه جلب الماء إلى الأنف، والمبالغة فيه التي أمر النبي ﷺ بها لقيطاً وغيره بقوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» المبالغة في الاستنشاق بإيصال الماء إلى آخر الخيشوم؛ آخر ممر الأنف.

وإذا تَمَّ فرق بين الاستنشاق بِمُجَرَّدِهِ، وبين المبالغة فيه..

ونخرج من هذا إلى بحثٍ مُتَّصِلٍ بهذا في أعضاء الوضوء وهو أن المبالغة تُطْلَقُ في المضمضة والاستنشاق، وفي غيرهما يُقال: الإِسْبَاحُ.

فالمضمضة يُقال: بالغ في المضمضة، المبالغة في المضمضة.

في الاستنشاق المبالغة في الاستنشاق بالغ في الاستنشاق.

أما غيرها غير هذين، فيُقال: الإِسْبَاحُ أَسْبَغَ الوضوء، كما جاء في بعض طرق حديث لقيط وغيره، فَأَمَرَ بالمبالغة في الاستنشاق، وَأَمَرَ بِإِسْبَاحِ الوضوء، وإِسْبَاحِ الوضوء في مقام المبالغة في الاستنشاق، فما هي المبالغة في المضمضة؟

المضمضة كما قلنا: إدخال الماء إلى الفم، ثم إخراجُه منه.

أما المبالغة فهي إدارة الماء في جميع نواحي الفم.

وهنا قيل: لِمَ النبي ﷺ أمر بالمبالغة في الاستنشاق، واستثنى حالة الصوم؟ فَلِمَ لم يذكر ذلك في المضمضة؟ «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، والمبالغة على هذا النحو للمضمضة لم يُستثن منها الصيام ولم تُذكر المضمضة؟

أجيب بأن الاستنشاق إذا بُلِّغَ فيه للصائم فإنه لا يتحكم في دخول الماء إلى الحلق.

أما المضمضة وهي إدارة الماء في جميع الفم فإنه يتحكم في ذلك في غالب الناس.

أما الإسباغ -إسباغ الوضوء- فهو مُتَّصِلٌ بهذا، وهو أن إسباغ الوضوء أن يتوضأ ويتتبع الماء لإيصاله إلى كل جزء من العضو، وذلك العضو فهذا يقع عليه اسم الإسباغ.

إذاً اسم الإسباغ بتعميم الماء على جميع العضو، وتتبع البواطن أو المغابن إذا كان ثم، ثالثاً أن يكون مع ذلك ذلك للعضو، فهذا هو الإسباغ.

فإذا المضمضة واجبة، والمبالغة فيها مُستحب.

الاستنشاق واجب، والمبالغة في الاستنشاق مُستحب.

والوضوء واجب، وإسباغ الوضوء على هذا النحو الذي فسرت مُستحب.

من أهل العلم من فسّر إسباغ الوضوء بأنه تعميم العضو بالماء، فإذا فُسِّرَ الإسباغ بذلك كان الإسباغ واجباً.

نعم، مثل الاستنشاق، الإسباغ؛ يعني لا دليل خاص في المبالغة في المضمضة؛ لكن مثل الاستنشاق لأنها أبلغ نعم، تصوير مضمضة ما بالغ فيه، إذا دخل الماء ولم يُدِرْهُ في الفم وأخرجه، هذا يسمى مضمضة، أو ابتلعه تُسمى مضمضة وهو مُجزئ، ولو إذا أداره في جميع الجهات فهذا مبالغة في المضمضة.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِطَابَةِ، وَإِيتَارُ فِيهَا بِالثَّلَاثِ وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. فَإِنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَمْرَانِ. أَحَدُهُمَا: إِزَالَةُ الْعَيْنِ.

وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ.

وَوَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِيتَارِ بِالثَّلَاثِ. فَيُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ. وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ النَّاسِ (الْإِسْتِجْمَارَ) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبُخُورِ لِلتَّطْيِبِ؛ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: تَجَمَّرَ وَاسْتَجَمَرَ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عَلَى هَذَا. وَالظَّاهِرُ: هُوَ الْأَوَّلُ، أَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ: هُوَ اسْتِعْمَالُ الْأَحْجَارِ.

قوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»:

أولاً فيه شرط، وفيه جواب للشرط.

(مَنْ) هذه أداة شرط، (مَنْ اسْتَجَمَرَ) فعلية أن يُوترَ، وينبغي فهم الوتر هنا على فهم معنى الاستجمار. الاستجمار: استفعال من الجِمار؛ يعني طلبٌ للاستجمار، والجِمار جمع جمرة وهي واحدة الحصى الصغار، وهذا معروف (رمي الجِمار) يعني في أيام منى ظاهر المعنى. فإذا (مَنْ اسْتَجَمَرَ) يعني من استعمل الجِمار في إزالة الخارج من السبيل، في قطع النجو؛ وهو العذرة فإنه مخاطبٌ بالأمر بالإيتار «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

هنا قوله: «فَلْيُوتِرْ» هذا أمر لكنه غير مُقَيَّد بعدد، ولهذا ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى وجماعة من أهل العلم المُتَقَدِّمِينَ والحنفية بإجماع على أن الواجب واحدة، على أن الواجب أن يستعمل حصاة واحدة، وأخذوا من هذا «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» أنه يستخدم واحدة، أجمعوا على أنه إذا لم ينقطع الخارج بواحدة فإنه عليه أن يستخدم عليه أن يستجمر بأكثر حتى ينقطع؛ لأن المقصود من الاستجمار إزالة الخارج؛ إزالة النجاسة، فإذا حصل بواحدة عند أبي حنيفة فإنه يُجزئ، وعند غيره -كما سيأتي- لا يُجزئ إلا ثلاث. وعند الجميع أنه إن انقطع الخارج، إذا انقطع الخارج بثلاث فأكثر فإن ذلك يُجزئ. وإن انقطع الخارج بواحدة فهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

إذا اتضح هذا فوجه فاستدلّاه بقوله « **فَلْيُوتَرْ** » وهذا لم يتحدّد به عدد لهذا قال لك الشارح هنا: إن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يُشترط إزالة العين وأن تكون إزالتها بثلاثة أحجار؛ وذلك لأنه دلّ على اشتراط الثلاثة أحاديث أخر.

قال هنا: وأما اشتراط الثلاثة فيطلب من حديث آخر، وقد جاءت في ذلك عدّة أحاديث:

فمنها ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه حين قال له جماعة من المشركين: إن نبيكم قد علّمكم كل شيء حتى الخِراء، يستهزئون به أو يستعجبون أو يستنكرون، فقال: نعم فقد أمرنا بـ... ذكر أشياء وأمرنا أن نستجمر بثلاثة أحجار، وفي رواية: ونهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار. وهذا ظاهر الدلالة كما ترون.

وأيضاً دلّ عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي خرّجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن المنذر في «الأوسط» وجماعة في إسناده جيّد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار» وقصة ابن مسعود التي أمره النبي صلى الله عليه وآله أن يطلب له ثلاثة أحجار أيضاً مما دلّ عليه وغير ذلك، المقصود أن ثم أدلّة تُفسّر معنى الوتر هنا في قوله: « **وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتَرْ** » وهو ثلاثة ثلاثة أحجار؛ يعني أن أقل الوتر هاهنا ثلاث لقوله: « نهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار » أو بما جاء في حديث جابر: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجار»، وكلها دالّة على اشتراط ثلاثة أحجار- وهذا ظاهر في الاستدلال كما ترون.

فإذاً الأحاديث التي فيها ذكر الثلاثة هي قاضية على ذلك.

إذا لم تكف الثلاثة إذا لم تكفي الثلاثة فإن المُستجمر لا بدّ؛ يجب عليه أن يقطع استنجائه يعني قطعه للنجو للحجارة أو استجماره = على وتر، فإذا لم تكف الثلاثة يستعمل خمس، إذا لم تكف خمس يستعمل سبع.. وهكذا، ولا يجوز له أن يقطع حتى يزول الخارج.

ما ضابط إزالة الخارج؟

معلوم أن الاستجمار لا يُزيل الخارج كإزالة الماء له؛ لأن استعمال الجِمار؛ استعمال الحصى لا يُزيل إلا الأجسام التي يمكن أن يأخذها الحجر.

فإذا لا يُشترط في الاستجمار إزالة كل الخارج بيقين، وإنما ضبطوه بأنه إزالة ما لأن من الخارج أم حتى تظهر يوسّة الجلد، إذا ظهرت يوسّة الجلد ولم يعد يخرج في الجمار شيء فذلك دليل الإجزاء. وسيأتينا في آخر الحديث أن النبي ﷺ قال في المُستيقظ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ومن التعليقات أنهم كانوا يستجمرون وربّما علّق بأيديهم من العرق ما علّق.

ذكر هنا قول يعني لا يحسن أن يُذكر قولاً؛ وهو قوله: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» يعني من استعمل من استعمل الطيب؛ يعني أن من استجمر فعليه أن يُصلي وترًا يُنسب إلى ابن حزم، وهو مما قيل أن ابن حزم يقول به؛ لكنني تتبعت ما أظن أنه فيه في كتابه المُحلى فلم أجد شيئاً من ذلك، وإنما فهم من قوله: «فَلْيُوتِرْ» يعني أن يقطعها على وتر فلا أدري من أين أتت تلك الشائعة.

لا؛ ظاهر الحديث يدلُّ على وجوب القطع على وتر، ظاهر الحديث وجوب القطع على وتر؛ لكن مذهب الحنابلة، مذهب الجماعة كثيرون من أهل العلم أن الثلاث يُفسّر بها الوتر هنا، المأمور به، وما زاد عليها فإنما يجب ما يقطع عين النجاسة، فإذا كان ما زاد على الثلاث على وتر فذلك مُستحبّ عندهم؛ لكن ظاهر الحديث أنه من استجمر فليوتر يعني فليكن قطعه لذلك وترًا.

وربّما قيل: إن هذا؛ لأن أقلّ الوتر عند عندهم ثلاث، وأن ذلك هو الشائع؛ ولكن هذا فيه نظر من جهة أن الواحدة وتر، «والله جلّ وعلا وترٌ يُحبّ الوتر».

الخامسة: ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء، عند الاستيقاظ من النوم، لظاهر الأمر.

ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار، لإطلاق قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ» وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل، دون نوم النهار.

لقوله ﷺ: «أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» والمبيت يكون بالليل. وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقاً. وهو مذهب مالك والشافعي. والأمر محمول على الندب. واستدل على ذلك بوجهين.

أحدهما: ما ذكرناه من حديث الأعرابي.

والثاني: أن الأمر - وإن كان ظاهره الوجوب - إلا أنه يُصرف عن الظاهر لقريظة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القريظة هاهنا؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك؛ وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستصح على خلافه موجوداً.

والأصل: الطهارة في اليد، فلتستصحب وفيه احتراز عن مسألة الصيد.

هذه المسألة هي من قام من نومه فماذا يجب عليه قبل الوضوء؟

في هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل هذا؛ ثبت في «الصحيحين» (كان يتناوله تناولاً فيغسل يديه قبل الوضوء ثلاثاً إذا قام من نومه قبل أن يدخلهما في الإناء)، وهذا الأمر فيه بحث من جهات:

الأولى: النوم هنا قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ»، والنوم هنا لم يُقَيَّد بنوم ليل أو نوم نهار؛ بل قال: «مِنْ نَوْمِهِ»، وبه أخذ بعض التابعين كالحسن البصري رحمه الله فأوجب ذلك من كل نوم سواء نوم ليل أو نوم نهار؛ لأنه قال هنا من نومه.

وقال الإمام أحمد وجماعة: إن الأمر هنا متعلق بنوم الليل، وذلك لأنه قال في آخره: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» ولفظ (بات) إنما يُطلق على ما وقع في الليل، أما ما وقع في النهار فيقال فيه ظل، ظل في النهار وبات في الليل كما جاء في الحديث: «فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها»، البيوتة

بِمَنَى لِيَالِي مَنَى؛ البيوتوتة هي المَكْتُ في الليل المَكْتُ في الليل سواءً كان قبل نصف الليل أو بعد نصف الليل، المَكْتُ في الليل هذا يُقال له: بيتوتة.

فقوله في آخر الحديث: « **أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »؛ يعني أين مكثت يده ليلاً، فلهذا قيّد النوم بأنه نوم ليل وهذا أصحّ المذاهب.

وعلى هذا المذهب وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من أهل الحديث؛ بل أكثر أهل الحديث على هذا فإن قوله هنا: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » هذا تعليلٌ بما لا يُعلم؛ فرجع ألا يكون تعليلًا بمعنى معلوم، وإذا كان كذلك فلا يسوغ صرف الأمر الذي جاء فيه بعلّة متوهّمة؛ لأنّ العلة إنّما تكون مستنبطة من الشارع، وهنا الشارع جعل العلة مُحتملة لم يُحدّد العلة؛ قال: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » فهل الشارع رعى معنى النجاسة؟ أو هل رعى أن معنى اليد ربّما لامستها الشياطين؟ أو رعى معنى آخر لا تحديد في ذلك، وإذا كان لا تحديد؛ فإنّ المعنى يرجع إلى التعليل بما لا تعيين له، فإذا بقي الأمر على ما هو عليه.

والقول الثالث: أن هذا يُستحبّ في نوم الليل والنهار، ووجه الاستحباب عندهم أن الأمر هنا مصروف بصارفٍ جاء في نفس الحديث وهو قوله: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »، يقول الإمام الشافعي رحمه الله في «كتاب الأم» يقول إن قوله: « **لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » ذلك لأنّ العرب كانت تستعمل الجمار في إزالة النجوة إزالة الغائط الذي يخرج من الدبر، وإذا علّق أحدهم إذا عرق أحدهم ربّما صارت النجاسة سائلةً، والنائم ربّما جاءت يده إلى هذا الموضع فعلقته النجاسة، فصار التعليل إذاً باحتمال وجود النجاسة في اليد.

والأصل أنه تُستحبّ الطهارة حتى تُتقن النجاسة هذا الأصل الشرعي والقاعدة الشرعية، فقال لما كانت العلة أن اليد احتمال أن تكون علقت بها نجاسة دلّ ذلك على أن الأمر ليس للوجوب، وإنّما هو للاستحباب؛ لأنّ الاحتمال هذا لا ينقل عن الأصل وهو أن اليد قد تُقنّت الطهارة فيها.

فإذا الصارف عنده قوله: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » والمُعَيّن للوجوب عند من قال بالوجوب هذا اللفظ « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »، وجهة الترجيح أن تعيين معنى قول النبي ﷺ: « **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** » بأنه لالتباس بالنجاسة فقط أن هذا من تحديد ما لا دليل

عليه، تحديد المعنى بما لا دليل عليه، فما الدليل على أن المراد خشية النجاسة فقط؟ ولهذا هذا التعليل كما ذكرت لك أنفاً يدلُّ على إبقاء الأمر على ما هو عليه، والله أعلم بعله ذلك، فإن العلة أو الأمر تعبدي.

أقول: بحث هذا مر معنا أظن في «الزاد» لكنه بحث فقهي، وهذا بحث حديثي .

فيه أحد الإخوان ذكر كلمة نقولها اليوم لمن يحضر الحديث سأقولها غداً إن شاء الله لمن يحضر الفقه، والذي يحضرهما مجتمعين يسمعهما معاً.

وهو أنه يقول: كنا نظن أن درس الزاد سيكون فيه تفصيل الأقوال والأدلة والترجيح بينها. وهذه الطريقة هي الطريقة المطولة في شرح الفقه هذه أولاً لم تُعهد من أهل العلم في شرح الفقه؛ أنه يشرح الفقه كما يشرح الحديث، هنا الآن نشرح الحديث بذكر الأقوال، والأدلة والخلاف والترجيح والتعليل ندخل في مسائل الأصول إلى آخره، هذا يُناسب الحديث.

أما الفقه فلا يُناسبه هذه الطريقة، وإلا لكان درس الفقه كان درس حديث هذا أولاً. وثانياً أن درساً واحداً في الأسبوع أو درسين في الأسبوع لا تُمكن من هذا التطويل، فإننا لو طولنا لأصاب الأكثر من الحاضرين ملل، وربما يأس؛ لأنه كيف هذا في الطهارة نجلس شهرين أو ثلاثة كل مسألة نورد فيها.

نقول: إذا العلم طويل جداً إذ لا يُمكن أن نُدركه، وهذا حصل فعلاً لأناس بعض الشباب الذين أقبلوا على العلم، قالوا: إنا ملينا في بعض الدروس التي حضرنا وذلك لأننا جلسنا مثلاً في كتاب الطهارة في باب المياه والآنية ثلاثة أشهر أربعة أشهر وذلك للتوسع الذي حصل فيه.

نعم التوسع مطلوب لكن العلم إنما يكون بالتدرج، فلكل فن طريقة في تعليمه،.

الحديث له طريقة، الفقه له طريقة، وليس كل موجود في الكتب يُعطاه الطلاب، الموجود في الكتب فيه الحمد لله الآن عندنا مئات المجلدات؛ بل آلاف يمكن أن يُجمع فيها تحت المسألة بحث نستغرق فيه أشهر طويلة؛ لكن ليس هذا المقصود.

المقصود من التعليم غير مسائل البحوث وتتبع الأقوال والأدلة والترجيح بينها ونحو ذلك، فإن تلك لم نُعهد أن أهل العلم يتبعون تلك الطريقة.

أيضًا ثالثًا أن طريقة التوسّع لا تعطي الطالب ملكة في العلوم، طريقة التوسّع تجعله يستقبل المعلومات الكثيرة بدون تأصيل وقاعدة، وهذا هو الذي نشكو منه في أكثر من يطلبون العلم أن عندهم معلومات متنوعة كثيرة، متعددة الأقوال، متعددة الاتجاهات والمشارب؛ لكن ليس لديهم تأصيل ولا تعميد في العلوم، فهو يدرس الفقه وليس في ذهنه حسّ الفقيه، ما صار في قلبه حسّ الفقيه، كيف يتعامل مع المسائل.

نعم ليس المطلوب منك في أول تعلّمك، وفي تعلّمك للفقه أو الحديث أن تكون مجتهدًا مُفتيًا من أول الأمر، ولا حتى في آخر الأمر، نسأل الله جلّ وعلا لنا ولكم العافية.

وكذلك في الحديث ليس المقصود منه أن تُصبح مُرجّحًا.

المقصود أن يكون عنك ملكة تفهم بها الاستنباطات الحديثية، ملكة تفهم بها المسائل الفقهية وتصوير المسائل، وبناء المسائل في الأبواب.

فإذا صار عندك الملكة في العلوم أصبحت تستطيع أن تشارك في كل علم بقوة وبفهم، ثم تتدرّج وترقى مع مرور السنين حتى يقوى ذلك كلّ بحسب ما يسره الله جلّ وعلا له.

ونشكو أيضًا من شيء ثالث، أنا ذكرت شيئًا نقول من شيء ثاني أو ثالث ألا وهو الملل، وهذا ندركه دائم في أول دائم كل سنة، إذا بدأت الدروس كثر الطلاب كثر الإخوان، يحرصون ويتابع ويحفظ، ويُعلّق ويُراجع، ثم ما يلبث بعد شهرين أو ثلاثة كسل، وجادة العلم ليست بالقصيرة، والإمام أحمد يقول لتلاميذه: اطلب العلم من المهد إلى اللحد؛ لهم لو استطعتم أن تطلبوا العلم من المهد فافعلوا، من حين شعرت بوجوب طلب العلم عليك فاطلبه إلى اللحد، فهو لا ينتهي، فالممل الذي يقع فيمن يقع هذا لاشكّ أنه يقصّر؛ بل يحرم العلم، والعلم لا بدّ فيه من مواصلة.

الإمام أحمد أيضًا قال لما قيل له: أيّها الإمام أنت في هذا السن وهذا الشأن الذي جعله الله لك ولازلت تصحب المحبرة والورق. يعني الآن أنت أرفع من ذلك أنك تصحب المحبرة والورق وتقيّد الفوائد ونحو ذلك، فقال الكلمة المشهورة التي تُعزى إليه قال: مع المحبرة إلى المقبرة.

وهذا لاشكّ هذه همّة طالب العلم، ما إنّا الآن عندنا كم ثالث أسبوع أو رابع يمكن في هذه الحلقات وألاحظ أنه ثمّ بعض من ملّ، وهذا لا ينبغي المواصلة الذي يريد أن يطلب العلم يحزم على نفسه،

يطلب العلم يحزم على نفسه، لذلك إن كان يريد أن يصبح مجالسًا يسمع بعض العلم يستفيد والذي لم يسمعه يذهب عنه لا حرج، هذا أمر آخر.

لكن اللي يريد أن يكون طالب علم لابد أن يكون ذا حزم وقوة على نفسه ومصابرة في التعلم. والعلم لا يأتيك مرة واحدة، لا توقع أنك إذا سمعت شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين أو عشر أو عشرين أنك ستصبح عالمًا، لا فالعالم ما يتميز أنه عالم في الغالب إلا فوق الخمسين من عمره، تبدأ المسائل تتحرر تتضح و كل مسألة احترازاتها والذي فيه تتضح له أكثر، وما قبل هذا السن فهو على طريق طلب العلم، ما قبل هذا السن على طريق الطلب.

ولهذا كان علماؤنا الأولون، حتى ولو بلغوا في العلم ما بلغوا يقولون عن أنفسهم: إنهم طلاب علم، فليسوا بعلماء، وهذا لأنهم لا زالوا يطلبون العلم، وهذه هي الهمة المرجوة هذا تنبيه ينبغي أن تتواصوا بما دل عليه.

نسأل الله جلّ وعلا أن يجعلنا وإياكم من المتواصين بالحق والمتواصين بالصبر. الحدث الأكبر أمر الله جلّ وعلا فيه بالاغتسال، ومعنى الاغتسال: تعميم البدن بالغسل، وهذا يشمل كل أجزاء البدن، فما كان ظاهرًا من البدن شمله ذلك، فالأنف والفم هذه كذلك على الصحيح يشملها مثل الوضوء.

نعم الاغتسال يختلف عن الوضوء في بعض الشرائط؛ أنه لا يُشترط فيه بعض الأشياء التي تُشترط في الوضوء؛ لكن الاستنشاق والمضمضة هذه واجبة، ويأتينا إن شاء الله ببيان كيفية اغتسال النبي ﷺ أظن بعد حديثين أو ثلاث.